

٥١٠٢ الرسالة للشافعى لشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين
اتفضل بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد
اللهم بارك في شيخنا واجزه عن خيرا من الحاضرين والامام الشافعى رحمه الله تعالى باب اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله
قال اخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال اخبرنا ما لك بن انس عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجس
قال اخبرنا ما لك بن انس عن موسى ابن ابي تميم عن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
قال اخبرنا ما لك بن انس عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر انه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما. هذا عهد هذا عهد نبينا اليها. هذا عهد نبينا
الينا وعهدنا اليكم قال الشافعى رحمة الله وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن
الزيادة في الذهب ذهبي يدا بيد قال الشافعى وبهذه الاحاديث نأخذ
وقال بمثل هذه الاحاديث ازيدتها كده. قال وبهذه الاحاديث نأخذ. طيب. نعم قال وبهذه الاحاديث نأخذ وقال بمثل معناها الاكبر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر المفتين بالبلدان
قال اخبرنا سفيان انه سمع عبيد الله ابن ابي يزيد يقول تمرة بن عباس يقول قال اخبرني اسامة بن زيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال
انما الربا في النفيه نسيء او تفضل اتفضل قال فاخذ بهذا ابن عباس ونفر من اصحابه المكيين وغيرهم قال فقال لي قائل هذا الحديث
مخالف للحاديit قبله قلت قد يتحمل خلافها موافقتها. قال وباي شيء يتحمل موافقتها
كنت قد يكون اسامة قد يكون اسامة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين مختلفين مثل الذهب
بالورق مثل الذهب بالورق والتمن بالحنطة او ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد
فالآن الربا في النفيه ماشي واحد العرب يجعلون الهمزة اتفضل. او تكون المسألة سبقته لهذا وادرك الجواب فروع الجواب
فروع الجواب ولم يحفظ يعني يقصد ان في توجيهات كثيرة لحديث اسامة ابن زيد انما الربا في الميسنة. اتفضل. او شك فيها لانه
ليس في حديثه ما ينفي
هذا عن حديث اسامة فاحتمل موافقتها لهذا فقال فلما قلت يتحمل خلافها قلت لان ابن عباس الذي رواه وكان يذهب فيه غير هذا
المذهب فيقول لا ربا في بيع يدا بيد انما
ربا في النسي فقال فما الحجة ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في تركه الى من هو احدث منه وكان حديث خمسة اولى ان يصار اليه
من حديث واحد او من حديث واحد. في سخط عندنا في
يعنى ايوه ايوه كذا اتفضل في تركه قال فقلت له كله كل واحد من روى خلاف اسامة وان لم يكن اشهر بالحفظ من حديث من
اسامة فليست به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت
اشد تقدما بالسن والصحبة من اسامة وابو هريرة وابو هريرة اسن واحفظ من روى الحديث في دهره ولما كان حديث اثنين هذه
طيبة الشهادة من الامام الشافعى لابي هريرة شهادة طيبة
يحتاج بها على الطاعنين في ابي هريرة فهى شهادة ان الامام الشافعى وطبعا وابن السرية وابن السرا؟ اين ابو هريرة من الشافعى من
ابي هريرة يعني ابو هريرة صاحبى جليل والشافعى تاب آتا تاب تاب من التابعين
لكن هنا كلامه وابو هريرة اسن واحفظ من روى الحديث في دهره للطعنين في ابي هريرة. اتفضل قال ولما كان حديث اثنين اولى
في الظاهر بالحفظ وبان ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الاكثر
الذى هو اشبه ان يكون اولى بالحفظ من حديث من حديث من هو احدث منه وكان حديث خمسة اولى ان يشار اليه
من حديث واحد اسئل الله ان يبارك فيك. يعني يرجح سائر الاحاديث على على حديث اسامة. احسنت. شكر الله فضلك